

شرح الكافي {}297{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وولي الصالحين واشهد ان

محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه السلعة بشر ونذيرا - [00:00:00](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم سنة نبهم حتى اتاهم اليقين. ومن اتبع هداهم واقتفع اثرهم وصار في منهمجهم. اما بعد فلا نزال ايها الاخوة فيما يتعلق باحكام النية فيما يخص الايمان. بسم الله -

[00:00:20](#)

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا صراط المستقيم. وصلى الله

وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين - [00:00:50](#)

مسلمنا كثيرا. قال الامام ابن قدامة ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الايمان. قال باب جامع الايمان قال رحمه الله وان حلف لا يشرب

له الماء من العطش يريد قطع منته اولاً ايها الاخوة هذا مرتبط - [00:01:10](#)

وفيما يتعلق بالنية لان احكام الايمان لا تخلو اما ان تقوم على النية او على سبب يهيج تلك النية يؤثر فيها يعني قصدي يهيج تلك

اليمين او يؤثر فيها واما الا يوجد شيء من ذلك فيرجع اما الى العرف اما الى المعنى الشرعي او الى - [00:01:30](#)

اللغوي فهذه هي حقيقة الانواع الاربعة المؤلفة الان لا يزال في الاول منها وهو ما يتعلق بالنية ولذلك لذلك قال ومبنى الايمان على

النية. يعني احكام الايمان تبنى على النية. هذا مثال من الامثلة - [00:01:58](#)

ولذلك فائدة النية انه عندما يحلف على شيء يرجع الى نيته. وقد رأيتم ايضا ان العلماء مختلفون في ذلك. فمالك مع احمد وابو

حنيفة والشافعي يقولون لا. يعمل بالظاهر ولا لان هذا هو المطلوب. فاذا كان ينوي - [00:02:18](#)

شيئا غير الظاهر يعني محتمل. وكان الظاهر على خلافه فهما يريان انه يؤخذ للظاهر قال وان حلف لا يشرب له الماء من العطش. هنا

ننظر اذا حلف انه لا يشرب له الماء من العطش. او - [00:02:38](#)

لا يأكلوا طعامه من الجوع ننظر هنا. هل قصده من ذلك؟ هو التوقف عن الطعام وعن الشراب. والا يلبس له ثوبه او ان قصده هو الا

يتمن عليه واذا كان القصد هي المنة يختلف الحكم لانه نوى شيئا اخر فيكون المجال اوسع - [00:02:58](#)

قالت تناولت يمينه كل ما يمتن به. رأيتم تعهولت يمينه كل ما يؤتن به يعني اذا قصد من ذلك هو الا يمتن عليه لان ذلك للتنبيه على

ما هو اعلى منه. كقول الله تعالى ولا يظلمون فتيلاً. هذي تكلمنا عنها في درس الليلة - [00:03:22](#)

البارحة الفتيل والقطمير هذه كلها تكلمنا عنها والنقيير وعرفنا النقيير هي النقل التي تكون في كلها حول هذه النواة الصغيرة التي

تستخرج من التمرة او من الرطب فتجد القطمير قالوا هي اللقافة التي تكون عليها ذلك القشر الرقيق الخفيف - [00:03:47](#)

اه النقيير يكون نقر بسيط في ظهرها. الفتيل هو ذلكم الفتحة التي تكون في وسط النواة تقسيمها نصفين يعني دون ان تنفذ الى

اخرها هذا القشر الذي عليه هو هذا. والمراد من هذا ايها الاخوة - [00:04:11](#)

ان ذلك شيء يسير لا اثر له قال يريد ولا يظلمون شيئا. وقال الشاعر ولا يظلمون الناس حبة خردل. هذا ايها الاخوة شطر من بيت سبق

مر بنا في اخذه في الجزء الرابع قبيلة لا يغفرون بذمة وفي رواية لا يغفرون - [00:04:31](#)

بذمة مبينة لا يخفرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خراء هذا هو البيت. البيت عندما ترى في ظاهره ترى انه مدح. قبيلة وانتم تعلمون اولاً قبيلة هذا تصغير لان تصير قد يأتي للتمليح فتقول وليدي ويأتي للذم في الكليب ويأتي ايضا للتعظيم - [00:04:58](#) مثل دويهيبة وهنا ايضا قبيلة قد يكون قصد بها التحقيق وربما قصد فيها غير ذلك لكن هذا البيت ايها الاخوة ظاهره المدح. قبيلة لا يغدرون بذمة يعني لا يغدرون بالعهد - [00:05:25](#)

ولا يظلمون الناس حبة خردل. الخردل هو نبت. لكن فيه حبة صغيرة جدا تستخدم في وزن الدقيق. اذا هو مراده انهم لا يغدرون ولا يغلبون. فهل البيت على ظاهرة؟ البيت في الحقيقة جاء هجاء - [00:05:45](#) ولذلك البيت له ظاهر وباطن. ولذلك الحطيئة لما اجى الزبرقان في بيت المشهور قال ملوا قراه وهرتوا كلابهم وجرحوه بانياب وابراس. دع المكارم لا ترحل لبغيته واقعد فانك انت الطاعم الكأس. يعني هنا لما تقرأ البيت الطاعم الكاسي يعني يصف بانه يطعم ويكسو. ولذلك - [00:06:05](#)

يتشاكاه الزبريقان الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وعمر يدرك مراده. قال لا ارى في ذلك شيئا فالح الزبرقان فدعا عمر رضي الله تعالى حسان في ذلك فقال ما ذمه ولكنه صلح عليه. يعني اكثر من الذنب - [00:06:36](#) اذا هجاه هجاء مقلعا. اذا القصد هنا هو تيسير ذلك الامر وبساطته. وانهم لا يظلمون الناس حبة خردل يعني انها قبيلة ضعيفة هذا هو المراد لكن الظاهر وهذا هو ما يعرف بتأكيد الذنب - [00:06:54](#)

فيما يشبه المدح في البلاغة قال وان حلفا لا يلبس شيئا من غزلها يريد قطع منتها. يعني رجل اختلف مع زوجة زوجها اختلف مع زوجته وانتم تعلمونها لا تخلو منه بيت والنساء وكما قال عليه الصلاة والسلام ناقصات عقل ودين - [00:07:14](#) اذا ذهبت لتقيم ذلك فانهن خلغن من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته. وان تركته تركته وهذا هو الواقع. فقد اختلف مع زوجها فكبد تثيرنا عملت كذا انا كذا. انا مثلاً اسكنت - [00:07:37](#)

في بيتي انا عملت لك غزل فهذا الثوب الذي تلبسه او هذه الغطرة او هذا الحذاء وغير ذلك ففي المنة فتجد ان الرجل يتأثر لان الرجل له القوامه وعنده عزة نفس فهو يحلف الا يلبس شيئا من غزلها - [00:07:57](#) هنا ان رجعنا الى النية وان قصده بذلك قطع المنة فلا يلبس فليس له ان يلبس يعني ليس له ان ينتفي عبده. ليس مجرد اللبس لانه من الممكن ان يبيعه ويستفيد بتمنه. ممكن ان يهديه ممكن ان يتصدق - [00:08:17](#)

تصدق به ممكن ماذا ان يقدمه ماذا هبة لاحد. لكن هنا نرجع الى النية. فما مراده بذلك انقص المنة حينئذ لا يستفيد منه باي وسيلة من الوسائل وان تنوع - [00:08:37](#)

وان كان قصده الا يلبس الثوب من غزلها فله ان يستفيد باشيء اخرى قال وان حلف لا يلبس شيئا من غزلها. يريد قطع منتها فباعه وانتفع بتمنه حادثه لماذا؟ لان المنة موجودة ما في فرق يعني. هو مجرد انه احتال على ذلك فباعه ليستفيد. لكن - [00:08:57](#) المنة موجودة التي نواها وقصدها قال وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها. يريد قطع منتها فباعه وانتفع بتمنه. حلف ولا تعدى الحكم الى كل ما فيه منا. ولا يتعدى الحكم الى كل ما فيه منة يعني ما عدا الثوب. اما الثوب ففي باي وسيلة - [00:09:26](#)

الغاز باي وسيلة كان عليه فهو داخل في المنة. نعم قال لو اهدت له شيئا اخر او صنعت له طعاما من مالها الخاص او قدمت له شيء فلا يدخل في هذا - [00:09:52](#)

قال ولا يتعدى الحكم الى كل ما فيه منا لان لكونه من غزلها اثرا في داعية اليمين. اذا كونه لانه قال لان لكونه ثوبا من غزلها اثرا في داعية اليمين فلم يجز حذفه. هم. طيب - [00:10:08](#)

يعني واضح الامر يعني كونه كان ثوبا من غزلها لا شك ان له اثر في ماذا؟ في اليمين قال رحمه الله تعالى وان حلف لا يأوي معها في دار لا معنى لا يأوي مع دار يعني لا يساكنه يعني لا يجتمع بها - [00:10:30](#)

ليس شرطاً يا ابا معاها الا لكن لا يساكنوها في دار يعني مثلاً لا ساكنها في دار ليس معناها هي هذه الدار التي تملكها او الدار التي يملكها لا. يعني لا يساكنها في اي دار - [00:10:49](#)

لكن لو كان الامر يتعلق بغير الدار في معاملة لا يدخل في ذلك قال وان حلف لا يأوي معها في دار ينوي جفائها. ولم يكن للدار اثر في
في القصد - [00:11:05](#)

فاوى معها في غيرها حنيفا. فاوى معها في غيرها حنيفا. يعني قصده في دار اخرى لكن لو حصلت معاملة بينهما غير الايواء بمعنى
انه اهدى اليها هدية اشترى لها مثلا ذهابا - [00:11:23](#)

او فضة او ملابس او او قابلها مثلا في السوق او في الطريق وحددها فهذا لا يدخل. اذا القصد ان لا يأوي يعني لا يجلس معها في بيت
يعني لا يجتمع معها في بيت. نعم - [00:11:45](#)

نعم يكفر وينتهي الامر هو قال في هذا يكفر وينتهي الامر ويجلس معه. قال فاوى معها في غيرها حنف. ولا احنا في الاصل وفي
غيره يعني في غيرها من الدور. وليس القصد في غيرها يعني اوى اليها في طريق او غيره لا. المهم انه - [00:12:05](#)

فيجتمع بها هو معها في غيرها حنيفة ولا يحنث بصلتها بغير الايواء. ولا يحنث بصلتها بغيره كما قلت لكم بالهدية يعني يقدم لها
هدية مثلا يقدم لها طعاما يسدي لها معروفا هذا لا يدخل لان هذه غير - [00:12:30](#)

ماذا ان يخلو بها ويجتمع بها ولا يحنث بصلة بغير الايواء لان له اثرا فلا يحذف. قال رحمه الله وان قال يعني الايواء له اثر ينبغي ان
يحذف من القصد. نعم - [00:12:54](#)

قال وان قال ان رأيتك تدخلين الدار فانت طالق. يقصد من هنا المراد برأى البصر يعني يعني ان رأيتك شاهدتك هذا اذا كان يريد فعلا
لان هنا لما يقولون رأيت لكي تدخلين الدار فانت طالق - [00:13:12](#)

قد يكون قصد الرؤيا ان تدخل الدار وهو يرى فحينئذ تكون طالق ومفهومه انه اذا لم يراها لا تكون طالقا. فهذه ترجع الى نيته. ان
كان قصده بالرؤيا انها رآها بعينه حينئذ وان كان قصده لا ان رأيتك تدخلين الدار يعني علمتك - [00:13:33](#)

وتكون رائع العلمية فحينئذ تطلق مطلقا قال وان قال ان رأيتك تدخلين الدار فانت طالق. هذا لا علاقة باحكام الطلاق التي مرت بنا
قبل سنوات يقصد من عهى الدخول بالكلية حلف بدخولها وان لم يرها - [00:13:59](#)

شوف هون ما قال تطبق المؤلف لانها يمين هنا وانتم تعلمون ماذا الانسان لما يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق لما يأتي
يستفتي يسأله المفتي ماذا قصدك؟ هل قصدت؟ قصدت بذلك ان ان دخلت الدرب فهي طالق او انك تريد التخويف - [00:14:23](#)

هذا يختلف يعني تترتب الفتوى على غايته ومقصده ونيته فهنا حلف يريد الا تدخل الدار ان يمنعها منه لا تطلق هنا لانه قال حلف
نعم. قال نعم لا هذه مسألة يعني هو قال ان دخلت الدار - [00:14:45](#)

هنا ما ذكر اليمين يعني المؤلف ما جاء به وقال والله ان دخلت الدار لا قال يقصد من عهى الدخول بالكلية حلف بدخولها وان لم يرها
هذا اذا حصد الكل واذا قصد الرؤيا تكون محددة في وقف الرؤيا. قال وان لم يرد ذلك لم يحنث حتى يرها تدخل - [00:15:12](#)

اتباعا للفظه يعني هنا الكلام في الحديث. ان قصد بالرؤيا حقيقتها انه ان رآها فهي طالق فحينئذ يحنث. ان رآه وان قصد لا الاطلاق
فانه كذلك حينئذ يحنث. الحلف موجود لكن قضية الطلاق مسألة اخرى. هنا - [00:15:38](#)

تعتبر يمين على الرن ها هنا اليمين مقدر يقول ان هل هو قال والله نعم هو يقدر هنا ما حدث نعم وان قال ان رأيتك في تدخلين
الدار فانت طالبة. هذا هو. هنا ما ذكر اليمين ولكنه ذكر صورة اخرى على اساس اليمين مقدر. نعم. يقصد من - [00:16:00](#)

الدخول بالكلية حلف بدخولها وان لم يرها. اي لانهم اعتبروا هذا يمين ما اعتبروه هذا من الطلاق الصريح. نعم وان لم يرد ذلك لانه
القصد الغاية ان لا تدخل الدار. يعني مراد الا تدخل. نعم - [00:16:28](#)

يعني بكلمة بالطلاق لا. لا الطلاق لا يحلف به. الطلاق لا يحلف به. لا يحلف مر بنا الا باسم من اسماء الله او قال وقال رحمه الله وان
وان لم يرد ذلك لم يحنث حتى يراها تدخل حتى يراها تدخل اتباعا للفظ - [00:16:46](#)

قال وان حلف ليقظينه حقه في غد يريد الا يتجاوز به بالقضاء. يعني شخص له حق عليه فاقسم بالله ليقظينه. هنا اللام لام القسم.
يعني والله لاقينه حقه غدا. فهنا قام وقدم قضاه اليوم. فهل هذا له تأثير؟ او المسألة فيها خلاف؟ اقرأ. قال يريد الا يتجاوز -

[00:17:09](#)

أوزه بالقضاء فقضاه قبله لم يحنث. يعني لو قضاه في الغد أو قبله لم يحنث. ولكن عند الامام الشافعي لو قدم يحنث لماذا لان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول لم يلتزم ويقف عند الحد الذي وضعه لانه هو اقسام - [00:17:44](#)

لان القسم مقدرة لانه ليقظينه حقه غدا وقد قظاه اليوم. فما انتظر حتى جاء الوقت ثم الجمهور فعلى خلاف ذلك مع الحنابلة وهو الارجح قال رحمه الله ايضا لو انه قضاه مثلا - [00:18:04](#)

يعني قضاه بعده حينئذ يحمل قال وان حلف لا يبيع ثوبه بمئة. يريد الا لا ينقصه هذا ان باعه باقل حينئذ يحنث. لكن لو باعه بالمئة او باكثر لا يحدث - [00:18:22](#)

لان الاكثر زيادة خير. نعم قال وان حلف لا يبيع ثوبه بمئة يريد الا ينقصه فباعه باقل حنف. حنيفا. حنف. وان قال رحمه الله وان حلف لا يتزوج - [00:18:44](#)

حنث بالعقد الصحيح. هنا قال حلف يعني الزوج على ان لا يتزوج انتم تعلمون مر بنا الزواج ودرسناه وعرفنا النكاح يطلق اطلاقين اما ان يطلق ومثله الزواج لان الزواج هو النكاح ويقصد به العقد وهذا هو الغالب - [00:19:05](#)

ولذلك لما تجد ذكر النكاح في القرآن الكريم تجد كل ما ورد من ذكر له انما المراد به العقد. وانكح الايامى منكم صالحين من عبادكم منكم ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع. مرادنا العقد - [00:19:28](#)

ولم يرد مرادا به الوقت الا في اية واحدة التي في سورة البقرة لما عدد الله سبحانه وتعالى الطلاق بقوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان قال بعد ذلك فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له - [00:19:48](#)

بعد حتى تنكح زوجا غيره. قد يسأل سائل فيقول لماذا قلتم بالتخصيص هنا؟ وان المراد بالوضع بان سنة بيان هي بيان للقرآن. وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. ولما جاءت امرأة رفاعة الى - [00:20:08](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو وتقول انما معه مثل هدية الثوب قال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق سيلته. اذا اشترط العلماء على ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا - [00:20:28](#)

اغلاقا باننا فانه لا يجوز له ان ينكحها ليس له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره وايضا يقعها هذا امر شرط لا بد منه كما جاء في السنة. اذا المرأة المراد هنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى لو - [00:20:48](#)

قال حلف الا يتزوج على زوجته فهل فبما يحنث؟ لو عقد العقد يعني عقد على امرأة اخرى فقط دون ان يدخل بها قال يا حنث لان النكاح يطلق على العقل. ولو حلف ايضا ان يتزوج عليها. وكذلك عقد يحنث ايضا. نعم. قال وان - [00:21:08](#)

حلف لا يتزوج حلف بالعقد الصحيح. شف بالعقد الصحيح. يخرج ماذا؟ العقد الفاسد لانه لا اعتبار له العقل الفاسد الذي اختلت فيه شروط النكاح لا اثر له. لكن لو وقع فانه يحصل ما يترتب عليه - [00:21:33](#)

كما لو تزوج انسان اخته من الرضاة وهو لا يعلم تزوج امرأة فتبينت اخته من الرضاع. او مثلا تزوج على رأي الامام ابي حنيفة بدون ولي ثم بعد ذلك فسخ وحصل اولاد على مذهب الجمهور يفسخ النكاح ينتسبون اليه. هذا كله مر بنا - [00:21:53](#)

قال وان حلف لا يتزوجن بر بذلك. الا ان يقصد بيمينه على فلا يتزوجن بر بيمينه بالعقد. يعني فعقد عقدا صحيحا يكون بر بيمينه ولم يعني المؤلف باختصار يريد ان يقول الحلف فيما يتعلق بالزواج او عدمه انما - [00:22:14](#)

ها هو يكتفى فيه بالعقد الصحيح ولا يشترط الدخول. نعم. قال الا ان يقصد بيمينه غير او يكون او يكون سبب يمينه يقتضي ذلك. الا ان يكون يقصد بذلك باليمين ان يغير زوجه - [00:22:44](#)

وهي لا يغيظها مجرد العقد ولكن الذي يغيظه ان ترى الظرة بجوارها او ان ايضا كلامه يقتضي ذلك كلامه يعني يتضمن ذلك فحينئذ لا يحنث الا ان يتزوج زواج يغيظ به المرأة. هنا سيأتي ما يشير اليه المؤلف وان هذا ليس بلازم. وان الغيظ يكفي مجرد ان تسمع المرأة - [00:23:04](#)

وبان زوجها خطب امرأة هذا وحده يكفي يشعل النار في قلبها. نعم. فما بالكم اذا تم العقد؟ نعم قال او يكون سبب يمينه يقتضي ذلك فلا يضر الا بتزويج يغيظها. يعني الا - [00:23:34](#)

ابي تزوج يغيظها يعني وما هو الذي يغيظه هو الدخول قال فان واطأها على التزود واطأها يعني تواطأ معها. حصل تواطؤ بينهما اتفاق على ان يعقد النكاح على امرأة يتفق معه عشان يخرج من هذا عشان ما في يمينه. ويطلقها قبل الدخول. نعم - [00:23:53](#)
فان واطأها على التزوج والطلاق قبل التزوج على العقد. والطلاق قبل ان يدخل بها والطلاق قبل الدخول ليحل يمينه او يتزوج من لا يغيظها تزوجها لم وقال اصحابنا ادي مسألة اخرى. الان يقول وقال اصحابنا سيأتي بمسألة اخرى بلا انه لا يحصل ذلك الا -

[00:24:18](#)

لا بالدخول فعلا قال وقال اصحابه يعني الحنابلة وقال اصحابنا يقصد منها الحنابل فيمن حلف لا يتزوجن على امرأته لا يبر حتى يتزوج نظيرتها ويدخل به. وهو مذهب الامام مالك. ايوا - [00:24:49](#)
يعني الامام مالك مع من ذكر المؤلف من الحنابلة. نعم والصحيح ان هذا لا يعتبر. وهو مذهب الجمهور وانا مع المؤلف كما قال رحمه الله لانه الحقيقة اذا الزواج او النكاح فالغالب انه ينصرف الى العقد - [00:25:08](#)
والصحيح ان هذا لا يعتبر لان غيظها يحصل بدوني قال المصنف رحمه الله تعالى فصل صح. لا يكون مثلا العقد كالحال فيما اذا دخل فيها. لانه ترى الزوجة رأي العين لكن مجرد ان تعلم - [00:25:32](#)
لان زوجها خطب ترتعد فرائسها وتخوف وتخاف وتضطرب حالها وتبذل كل وسيلة في افساد ذلك العقد النكاح هذا تفعله. لا شك بانها لانه اذا تزوج خلاص وقع في الواقعة معه. قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:25:48](#)
ده فصل وان تأول الظالم في يمينه لم ينفعه تأويله. الان المؤلف تكلم عن النية. الان لن يبين لنا مسألة هامة. يقول لو تأول اليمين في لو تأول الظالم في يمينه ما معنى اول - [00:26:08](#)

يعني جاء بالمحتمل وترك الظاهر. لان التأويل ان يورد اللفظ المحتمل. يعني يحتمل ما اشير اليه وغيره لكن الظاهر على خلافه الظالم هنا هل ينفعه يمينه؟ يعني يحلف على يشهد شهادة زور متأول. او يحلف على ان هذا المال - [00:26:29](#)
فلان وهو كاذب في ذلك يتأول ذلك ايضا فهل هذا يكون مبررا له او لا اثم عليه الا الظالم لا يفيد به قال وان تأول الظالم في يميني لم ينفعه تأويله. لما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه قال قال - [00:26:54](#)
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك. هذا في صحيح مسلم مثل ايضا في صحيح مسلم بعده قبله مباشرة اليمين على نية المستحلف الذي يستحلفك وهذا بالنسبة للظالم - [00:27:17](#)

ولكن ليس على اطلاقه. ليس الحديث على اطلاقه. ايضا ايها الاخوة هناك ايضا الحديث الصحيح المعروف وهو قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين وهو فيها فاجر يريد ان يقتطع مال امرئ مال امرئ مسلم - [00:27:37](#)
الله وهو عليه غضبان. وتعلمون هذا من اشنع الامور ان يأتي الانسان يقف بين يدي الله وهو عليه غضبان. والله تعالى يرضى عن عباده ويغضب على اخرين. فسعادة المرء ان يكون ممن رضي الله تعالى عنه وايطا - [00:27:57](#)

هو يرضى عن الله رضي الله عنهم ورضوا عنه. ولذلك الله تعالى ماذا قال في شأن المؤمنين؟ لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعون تحت الشجرة. نعم قال رواه مسلم وابو داود رحمهم الله تعالى واللفظ والحديث الاخر ايضا اليمين على نية المستحلف هذا ينطبق - [00:28:17](#)

الظالم قال ولانه لو صاغ له التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين. لانه ما القصد من اليمين؟ هو ان يحلف الانسان لاحقاق حق وابطال بعض هو يعلم ان حقا فلان وطلب منه اليمين في مجلس القضاء فعليه ان يحلف. يعني ليقرر حكما واليمين - [00:28:40](#)
ايضا فيها ردع وتخويف وزجر فالانسان الذي يخاف الله تعالى ويخشاه وايضا يعلم بانه سيسأل وسيعاقب لا يكذب على ان يحلف بالله ولذلك الحديث الذي اورده قبل قليل هذا مما تقشعر منه الجلود. من حلف على يمين - [00:29:05](#)

وهو فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. فهذا ينطبق على الظالم الذي احلف وهو كاذب قال ولانه لو صاغ له التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين - [00:29:27](#)
وهو تخويف الحالف ليرتدع عن جحوده لانه الحالف عندما يأتي ليحلف تجد ان القاضي يخوفه يقول له اتق الله فهناك وهناك حساب

وهنا وهناك وقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير - 00:29:47

وما عملت من سوء تود لو أن بينه وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ولا شك تجد أن البعض يكون فيه ضعف وربما اغري وربما

اطمع في شيء فتجد أنه إذا خوف بالله يرجع - 00:30:10

ماذا ويعود كما رأيتم في قصة الذين شهدوا على رجل في زمن علي رضي الله تعالى عنه بأنه سرق وأنه قطع ثم جاءوا قالوا وهبنا

يعني أخطأنا في السارق قال لو علمت أنكم تعمدتم - 00:30:27

لقطعت أيديكما قال لبطل المعنى المبتغى باليمين وهو تخويف الحال لأنه كل إنسان يحتال ويخرج وهو تخويف الحالف ليرتدع عن

جحوده خوفا من عاقبة اليمين فيها تفصيل يعني تجدون أكثر من يتوسع - 00:30:42

الحيل الحنفية ويبحثون لها عن مخارج بينما الذي ورد في ذلك ثلاثة أشياء يعني أن يكذب الإنسان على زوجته في الحرب والحرب

خدوة وإصلاح بين اثنين. يعني تقول فلان يحبك ويذكرك بخير ولا تأتي سيرتك إلا وهو أيضا - 00:31:05

يزكيها وهو كذلك يتذكر ما كان بينك وبينه الود ومحبة ورأفة ورحمة وتواصل فتجد أنه ماذا المحبة ليحيي ما كان بينهما حتى وإن

كان الآخر لا يقول ذلك. وهذا هو الذي ينبغي. إذا هو كاذب في ذلك - 00:31:25

لكنه يفعل ذلك لماذا؟ للإصلاح قال خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة. قال رحمه الله ويكفي فيها غضب الله سبحانه وتعالى قال وإن كان

مظلوما فله تأويله. ها أما إذا كان مظلوما. يعني هو مضطر يعني أما أن يوكل - 00:31:45

وفي هذه الحالة له أن يتأول وليس ذلك بأعظم من أمر العقيدة أن الإنسان يعني يتلفظ بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان ليس

هذا بأشد من تلك قال وإن كان مظلوما فله تأويله نص عليه أحمد رحمه الله في رجل له امرأتان اسمه كل اسم - 00:32:08

وكل واحدة فاطمة فماتت أحدهما فحلف بطلاق فاطمة ينوي الميث يعني جاءه شخص صن ظالم وطلب منه عن ماذا؟ أن تكون

زوجته فاطمة طالت فقال زوجتي فاطمة طالق. ويقصد الميث - 00:32:35

من يتلاقى عليها طلاق ولا ذاك يعني ماذا الحية. لكن كيف يخرج من أيدي هذا وإذها بزوجته عليه لأنه لو طلق معنى هذا أن الطلاق

ينفث فهذا وجدوه مخرج العلماء رحمهم الله - 00:32:58

قال إن كان المستحلف ظالما فالنية نية صاحب الطلاق. الذي هو من؟ الحالف قال وإن كان الحالف ظالما فالنية نية الذي أحلفه. إذا

رأيتم الحديث ليس على إطلاق الذي في مسلم - 00:33:17

اليمين على نية المستحلف. أيضا قد تكون ولذلك الحديث الآخر يمينك على ما يصدقك به صاحبه. هذه أيضا المظلوم أيضا

المستحلف. نعم قال لما روى أبو داود رحمه الله بأسناده - 00:33:37

عن سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا وائل بن حجر رضي الله عنه وائل ابن

حجر هذا مرة بنا في عدة أحاديث ومنها ما يتعلق بحديث ماذا؟ الإشارة في الصلاة. فأخذه عدو له - 00:33:59

يعني كان راكب قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم وائل بن حجر. وانتم تعلمون فيما مضى العداوات منتهية وهناك الثأر

وكل يبحث ماذا ليأخذ الثأر من شخص وإن لم يكن هو المعتدي ولكنه قريب له فجاء - 00:34:24

عدو فامسك بوائيل ابن حجر وربما كان مسلحا لديه القدرة على أن يفتك به ويأخذه الذين كانوا مع سويل ابن حنظلة أحجموا تخوفوا

لأنهم قالوا هذا أبدا ليس فلان فطلب منهم اليمين - 00:34:44

فهم صعب عليهم أن يحلفوا وهم كاذبون. أما سواي فقد عزم لماذا؟ على اليمين وحلف فقال والله أنه أخي. وهو يقصد أنه أخاه في

الاسلام. ومع ذلك أشكل عليه. أولئك أحجموا وهو أقدم - 00:35:04

أين يجد الحل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيذكر المؤلف رحمه الله. فما كان إلا أن حصل على صفتين عظيمتين كان

أبرهم وأصدقهم. يعني شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له. نعم. قال فأخذه عدو له. فتخرج - 00:35:24

قوم أن يحلفوا فحلفت أنهم تخرجوا لأنهم سيحلفون كاذبين نعم. فحلفت أنه أخي فخلى سبيله. لأنه شق عليه أن يذهب ماله ويتمكن

منه العدو وربما يقتله نعم. قال فاتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا ذلك له فقال أنت كنت - 00:35:45

فابرههم واصدقهم المسلم اخو المسلم. كنت ابرههم يعني اكثرهم برا. هم ايضا بارين لكنه ميز عليهم كنت اكثرهم ماذا كنت ابرهم؟ يعني اكثرهم بر وايضا في نفس الوقت واصدقهم اي انت صدقت في ذلك فلن تجد مقال المسلم اخو المسلم والله تعالى يقول انما المؤمنون اخوة ويقول - [00:36:11](#)

عليه الصلاة المسلم واخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا الى اخره. اذا هو صادق فيما قال. الرسول اقره على فعل بل شهد له بالبر وبصدقه ايضا رضي الله تعالى عنه - [00:36:41](#)

قال ولانه نوى بكلامه ما يحتمله على وجه لا يبطل حق احد. لا يبطل على حق وانما نجى الله به يمينه صاحبه على وجه لا يبطل حق احد فجاز كما لو عنا به الظالم. كما قال ابراهيم عليه السلام في سارة انها اختي. نعم - [00:36:59](#)

قال الامام رحمه الله وان لم يكن ظالما ولا مظلوما. ها هنا ليس هذا ولا ذا. يعني لا لا ظلم ولا ظلم. هل له ان يستخدم المعاريض؟ هل له ان يوري في كلامه؟ هل له ان يأتي بالمحتمل - [00:37:22](#)

يعني مثلا يذكر ماذا السقف ويقصد به السماء او البناء ويقصد به السمع او يذكر الفراش ويقصد به الارض او ولذلك من الامور الكثيرة التي تحتملها اللغة العربية قال وان لم يكن ظالما ولا مظلوما فظاهر كلام احمد رحمه الله. ان له تأويله - [00:37:40](#)

كذلك ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب. ان في المعاريض المعاريض جمع معراظ والمعاريض هو الكلام غير الصريح. يعني المحتمل يعني ان تعرض بكلامك - [00:38:04](#)

تذكر المحتمل وتضرب صفحا عن الصريح كما ذكرت لكم في ليلة البارحة عن مهني رحمه الله تعالى احد اصحاب الامام احمد كان جالسا ومعه ايضا المرغوبي احد اصحاب الامام احمد هو جماعة يتذاكرون - [00:38:25](#)

فجاء رجل يطلب المروزي وكان المروزي لا يريد مثلا ان يتكلم معه لسبب من الاسباب. فسأل هل المروزي موجود؟ فقال ليس المروزي موجود ها هنا ويشير الى كفه الى باطن كفه - [00:38:45](#)

ماذا يصنع المر بها هنا وانصرف الرجل. اذا هنا عرض هنا ليس هناك ظالم ولا مظلوم. رجل له ظرف ربما يكون فيه سبب. قد يكون له عليه دين وهو ليس عنده ما يؤديه ربما يكون انه سيغفله في امر او يصرفه عما هو فيه من طلب العلم يعني هناك سبب لانه لا - [00:39:05](#)

العلماء رحمهم الله تعالى هم ابعد ما يكون من ان يمحروا او يحتالوا. نعم قال ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يمزح ولا يقول الا حقا. يعني يمزح كثيرا عليه الصلاة والسلام - [00:39:28](#)

سابق وهذا تجدون في سنن الترمذي ذكر نماذج كثيرة من ذلك والامام احمد في مسنده. وتجدون بعض شروح كتب وحتى المؤلف رحمه الله في كتابه المغني ذكر عددا كبيرا من ذلك. مثلا كان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:39:50](#)

فجاء رجل من الصحابة فضمه من ورائه فماذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام من يشتري العبد؟ انظر من يشتري العبد الرسول له غاية انه عبد من عبيد الله. فقال يا رسول الله الرير اضطر ان يتكلم. ويريد ان يخفي نفسه لانه - [00:40:10](#)

وهو يريد ظم رسول الله محبة فيه. وتقربا ايضا وتبركا به لان التبرك بالرسول ايها الاخوة في حياته جائز لكن ان يتبرك في قبره كده لا الصورة مختلفة هذا لا يجوز. فماذا قال الرسول؟ قال انني اشتري العبد فاضطر - [00:40:29](#)

بان ينطق. قال اذا اكون يا رسول الله كاسدا. قال لكنك لست بكاسد عند الله تعالى يعني تكون بضاعة مزعجة قال لا انت لست بكاسك فاخبره بانه يمزح عليه الصلاة والسلام ويذكر على بانه لو سئل شخص هل عندك - [00:40:49](#)

فأمانة لفلان يقول ما عندي امانة لفلان. ما هذه تحتمل ان تكون النافعة احتمل ان تكون الموصولة. فلما يقول ما عندي امانة لفلان الظاهر الاقرب انه ينفي. لكن هو يريد الذي عندي امانة لفلان. فهو يري بذلك. والامثلة كثيرة جدا - [00:41:08](#)

وكتب الادب حتى تذكروا ذلك. نعم. قال رحمه الله تعالى وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يمزح ولا تقول الا حقا وقال لرجل انا حاملوك على ابن الناقة الصغير كيف يحمل عليها؟ فالرجل - [00:41:33](#)

وهل يحمل على ابن الناقة ان حاملوك على ابن ناقة فقال الرجل ما اصنع بولد الناقة؟ فقال وهل تلد الابل الا النوق رواه ابو داود

رحمه الله قال وقال بعض هذا فيه تورية. نعم - [00:41:53](#)

قال وقال بعض اهل العلم الكلام اوسع من ان يكذب ظريف ها ما معنى هذا الكلام؟ الكلام اوسع يعني اوسع مجالا ورحابة من ان يقلب ظريف هل اعرف اسم لشخص او مراده الظريف اللي هو ضعيف في كلامه؟ هذا قول الامام التابعي محمد ابن سيرين رحمه الله - [00:42:14](#)

فانه ذكر هذه العبارة وقصده بالظريف من هو؟ الظريف هو الكيس الفطن. تقول فلان ظريف يعني كي فاطن مدرك فالانسان الفاطي العميق المدرك الذي يغوص في الامور لا يتحرج في مثل ذلك - [00:42:41](#)

في تلك المواقف بل يجدوا مخرجا يخرج به ولذلك تجد ان بعض يعني من طلاب العلم وحتى غيرهم حتى من العوام من تجد عنده مخارج تجد انه يتخلص من فمراده هنا الانسان الفطن الكيس المدرك الذكي لا يتحير في المعاريض يعني لا يحتاج - [00:43:02](#) الى الكذب. هناك مخارج يخرج بها وعملا بهذا الاثر ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب قال هذا الاثر فيه كلام نعم. وقال بعض اهل

العلم الكلام اوسع من ان يكذب ظريف يعني التأويل. قال المصنف رحمه الله - [00:43:26](#)

الله تعالى فصل ومن لم تكن له نية اه هنا انتهى المؤلف مما يتعلق بالنية التي بدأها بقوله ابن الايمان على النية انسان ما نوى يكون مثلا في حالة غضب في حالة شجار في حالة اختلاف في وقت مرتبك ما كان فكر ان ينوي - [00:43:47](#)

هذه المسألة نسميها كيف اذا بنينا على اي شيء على السبب السبب الذي هيح اليمين ما معنى اثارها؟ يعني الذي جعل الانسان يحلف ما هو؟ نبحث عن السبب هذا هو - [00:44:14](#)

القسم الثاني. قال ومن لم تكن له نية وكان اليمينه سبب هيجهها. ما معنى هيجهها جاءك انسان فاثار امامك مشكلة خاصمك لا زعلك جادلك قم فوحلفت ما كنت فكرت في هذه اليمين يعني ما كنت تنوي بها شيئا - [00:44:31](#)

اذا كيف نستطيع ان نقول بانه حنك ونرجع الى السبب الذي هيجه؟ حتى نقرر ما المقصود من هذه اليمين وكان ليمينه سبب هيجهها يقتضي معنى اعم من اللفظ. انظروا انتبهوا لهذه العبارة يقتضي معنى - [00:44:56](#)

من اللفظ سيأتي بعد قليل فيقول يقتضي لفظا اعم من المعنى. اذا قد يكون المعنى اعم وربما وما يكون اللفظ اعم من المعنى.

والمؤلف ما قسم الى قسمين لكن هي ذكر ذلك ضمنا. فبدأ اولاً - [00:45:16](#)

معنى انتبهوا لانه سيأتي بعموم اللفظ كما يقول العلماء العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لنوازن بين الامرين قال وكان اليميني سبب هيجهها يقتضي معنى اعم من اللفظ مثل يعني يكون اللفظ خاص والمعنى عام هذا هو المراد. يكون اللفظ الذي يتلفظ به خاص يعني محدد في نطاق - [00:45:36](#)

ويكون المعنى اوسع منه واعا قال مثل من امتنت عليه زوجته فحلف لا يشرب لها الماء من العطش. رأيت امتنت عليه زوجته وقوله لا يشرب الماء من العطش هل يريد قطع منتها؟ هنا اللفظ انه حلف الا يشرب لها ماء - [00:46:04](#)

من العطش والماء شيء محدد اللفظ محدد. لكن المعنى اعم لانه يحتمل انه اراد قطع من نتها فيقول لا يقبل منها اي شيء او لا يلبس ثوبا من غزلها. فهذه الصورة هناك في النية هنا ايضا تكرر. لا يلبس ثوبا من غزلها يريد قطعاً من نتيا - [00:46:28](#)

فهنا تجدون لا يلبس ثوبا من غزله اللفظ محدد ولكن المعنى اعم اذا اراد قطع المنة. نعم. او حلف لا يأوي معها في دار وهذا المثال اي غمر ماذا اراده الله يأوي معها في دار هل المراد دار معينة او مراد في اي دار؟ حتى - [00:46:53](#)

ولو بيعت هذه الدار فانه يظل يحنث لو دخلها قال او حلف لا يأوي معها في دار لسبب يقتضي جفائها فحكمه حكم القاصد كذلك

فحكم حكم القاصد يعني الذي نوى. يعني يقول هنا السبب ينزل منزلة النية - [00:47:18](#)

فنحن نرجع الى السبب الذي هيح اليمين واثارها معه فاذا عرفناه نقرر قال لان السبب دليل على النية والقصد فقام مقامه لان السبب ليس نية ولا قصد. القصد هو النية - [00:47:43](#)

العلماء اخذوا منها القاعدة الكبرى الامور بمقاصدهم. لكن السبب يدل يشير الى النية والى القصد قال لان السبب دليل على النية

والقصد كما ان الانسان دليل على ما في القلب - [00:48:03](#)

وانما جعل الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا قال وان كان الى الشطر الثاني ذاك لا خير فيه. ان الكلام لفي الفؤاد. هم. قال وان كان اللفظ اعم فمن السبب هنا قلت انتبهوا وقد يكون اللفظ عاما والمعنى خاص. نعم - [00:48:22](#)

قال وان كان اللفظ اعم من السبب كرجل امتنت عليه زوجته كرجل امتنت عليه زوجته ببيتها يعني بسكنى بيتها فحلف لا يسكن بيتا. مم هنا حلف لا يسكن بيتا. اللفظ ما هو؟ اليمين. حلف الا يسكن بيتا ما - [00:48:49](#)

ان المعنى المراد هو بيتها. لكن هو وسع اللفظ فقال حلف بالله الا يسكن بيتا اذا هو وسع اللفظ ولذلك العلماء يقولون في القاعدة الاصولية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:49:14](#)

او دعاه انسان الى غداء فحلف لا يتغدى. جميل دعا زميله وصديق دعا صديقه قال لتتغدى معي يوم فقال والله لا اتردى فعمم وفيه وجهان احدهما يحمل اللفظ على عمومته. لان كلام الشارع اذا ورد على - [00:49:34](#)

سبب خاص حمل على عمومته. كما قال العلماء العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب نعم. يعني تجد ايات احيانا تنزل لسبب. لكن ما يقتصر على السبب تكون عامة. نعم قال حمل على عمومته ولم يختص ولم يختص محل سببه - [00:50:00](#)

بمحل السبب. اذا مرة يكون اللفظ عاما والمعنى خاص ومرة يكون المعنى اعم واللفظ اخص كما في السورة الاولى. نعم. قال والثاني يختص بمحل السبب لان قرينة حاله دالة على ارادة الخاص. اشبه ما لو نواه - [00:50:25](#)

ولاننا اقمنا السبب مقام النية في التعميم فكذلك في التخصيص. فينبغي كذلك في التخصيص. يعني يقول ما دمنا اقمنا سبب مقام النية فيما يتعلق بالمعنى في العموم فينبغي ان نقيمها كذلك في الخصوص. وهو رأي وجيه نعم. قال ولو - [00:50:52](#)

على شيء لسبب فزال. اه حلف على شيء لسبب لعله يعني سبب من الاسباب ثم زال ذلك السبب. نعم. مثل من حلف لا يدخل بلدا لظلم فيه يعني انا اعطيكم مثل قريب جدا يعني صديقان يسيران مع بعض بينهما من الود والمحبة بحيث انها تفوق - [00:51:12](#)

هذا الاخوة التي من الناس. ثم يأتي شخص يريد ان يفسد بينهما. لا نقول بانه غبطهما ولكن حسدهما على تلك العلاقة الطيبة القائمة على محبة الله تعالى. فيأتي الى احدهم فيقول يا فلان لماذا تمشي مع فلان؟ انا انصحك - [00:51:41](#)

يتظاهر له بالصلاح والتقى والورى يبتعد عن فلان هذا فلان شرير هذا يمشي مع الاشرار هذا فيه صفات سيئة ثم يبدأ يصفه بصفات سيئة هذا متسرع فيتسرع وينحاز عنه. ثم يأتيه رجل اخر فيقول يا فلان - [00:52:01](#)

كنت ملاصقا لفلان وكنا نغبطكما على ما بينكما من الود والمحبة ونتمنى لو كنا بهذه الدرجة فيقول يا اخي هذا انسان سيء يقول كيف سبي؟ هل شهدت؟ يقول لا ذكر لي فلان فيقول لان فلانا شرير. فلان فيه من الصفات السيئة - [00:52:23](#)

الله به عليم ولاجل ذلك اراد ان يفرق بينكما. فهل يحنت او لا يحنت؟ على المذهب يحنت ولكن الذي يظهر انه لا المثال الاخر الذي ذكره المؤلف رحمه الله. قال - [00:52:43](#)

ولو حلف على شيء لسبب فزال مثل من حلف لا يدخل بلدا لظلم فيه فزال يعني هذه البلد ينتشر فيها الظلم. يعني مثلا لا يعطى كل انسان حقه ربما يظلم فيها ماذا او ضعيف - [00:53:00](#)

لماذا الحق تكون الغلبة؟ ماذا للشرير؟ كالحال في الجاهلية. كان يأكل قوي ضعيفهم. او انها بلد ايظا لا يحكم فيها بشرع الله سبحانه وتعالى. او انها تنتشر فيها المنكرات كالخمر والخلاعة وغير ذلك. فيقال - [00:53:20](#)

قال لا يا فلان هذي تغير من كانت له الولاية عليها واصبح فيها رجل صالح ازال تلك المنكرات ونشر والفضيلة واقام العدل فلماذا لا تذهب؟ هيا نذهب اليه. نعم قال فزال ثم دخله فقال القاضي رحمه الله يا حنث. والله حقيقة انا ارى انه لا يحنت لان القاضي نفسه سيفرق بينه وبين - [00:53:40](#)

التي تليها وهي مثله. ولذلك ترون ان المؤلف نقد ذلك القول لو اعترض عليه اعتراضا خفيا دقيقا. نعم وذكر ان احمد رحمه الله نص عليه قال الامام وان حلف على زوجته هذه يعني مثال اخر - [00:54:06](#)

قال وان حلف على زوجته او عبده الا يخرجها الا باذنه. رجل قال فعل زوجته لانها تحت سلطته وولايته وعلى عبده مملوك الا يخرج الا باذنه نعم. فخرج عن ملكه فخرج عن ملكه. هل الزوجة ملك للزوج هنا سؤال؟ يعني سبق المرض بنا ونبها - [00:54:27](#)

انا عليها ملك الرجل لزوجته وهو ملك الرضع يعني يملك ورعه بما قدم من مهر. وليس القاصد انه يملكها كما يملك السيد عبده. ولذلك
مر بنا ايها الاخوة بانه لو كان تحت عبد - [00:54:57](#)

عبدة يعني امة مملوكة يعني وهو يعني متزوجها يعني امة ثم تحررت تلك الامة يعني اعتقها سيدها فانه يفرق بين لا يجتمع ملكان
في شيء واحد. اذا حينئذ تطلق عليه لانها لو ملكته هي يعني صار - [00:55:17](#)

هو يملكها وهي تملكه فلا يجتمع ملكان في هذه الحالة قال فخرج عن ملكه فقال القاضي رحمه الله تنحل يمينه عكس الاولى ما
معنى تنحل يمينه يعني ترتفع؟ يعني تنفسخ لا يكون عليه لم يحنث - [00:55:41](#)

ما الفرق بينه وبين الاولى؟ نعم لان قرينة الحال تقتضي تخصيصهما بحالة الملك فاشبه ما لو سرح به قال رحمه الله فيخرج في هذه
المسألة انظروا فيخرج في هذه المسألة والتي قبلها. نعم - [00:56:00](#)

فيخرج في هذه المسألة وفي التي قبلها وجهان. يعني وجهان في المدة. يعني ما معنى التخريج اعني قولان للاصحاب قياسا لكل
واحدة منهما على صاحبتهما. يعني تقاس الاولى على الثانية والثانية على الاولى. اذا اذا قسنا الاولى على الثانية - [00:56:21](#)

صار كما قلنا نحن بانه حقيقة ماذا؟ لا يحنث تلك البلاد وصارت بلادا خيرة يتولى اهل الخير والصالح واقاموا نشر الفضيلة وحاربوا
الرديلة ماذا لا يخرج؟ السبب زاد قال وان حلف لعامل - [00:56:45](#)

لا يخرج الا باذنه. هنا قصده بالعامل يعني من له الولاية. سلطان ورئيس حلف لعامل يعني من تحت سلطته من حلف وان حلف لعامل
لا يخرج الا باذنه فعزل فعزل من؟ الذي له الولاية. الذي حلف على العامل - [00:57:08](#)

او حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فلان. او رفع او حلف شخص انه اي منكر يراه فانه يبلغ القاضي به ويرفع اليه ان
يخبره به - [00:57:33](#)

قال فعزل او او حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فلان فعزل واشباه هذا يعني عذر ماذا اه الرئيس على ذلك الشخص الذي
يرأسه وعزل القاضي؟ قال ففيه وجهان كذلك هل يحنث او لا - [00:57:49](#)

فان قلنا لا تنحل اليمين بعزله فرفعه اليه بعد عزله برا وان قلنا تنحل بذلك الحقيقة الذي يظهر لانها تنحل لانه ذهبت السلطة. هو لما
كان الذي يأمره كان اعلى منه فيأمره فانتهى ولا سلطة له. والقاضي ايضا اصبح اقيم فليس بقاضي حتى يستطيع ان يغير فهو كغيره
من عامة الناس - [00:58:11](#)

هو يدعو ويبين الحق لكن ليست له الولاية ان يغير المنكر مثلا بيده قال وان قلنا تنحل بذلك فرأى منكرا في ولايته. وامكنه رفعه اليه
فلم يرفعه اليه. حتى ثم رفعوا اليه لم يبر - [00:58:38](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان عدم ذلك اه انتهى الثاني اذا فرغنا من النية مبنى الايمان على النية الاول وانتهينا من الثاني
الذي هو السبب. الان ننتقل الى الثالث الذي يغنى على المحلوف عليه - [00:59:02](#)

قال فان عدم ذلك تعلقت يمينه بما عينه. ما هو الذي عينه؟ هو المحلوف عليه. الشيء الذي حلف عليه. اذا هذا هو ويأتي الرابع فيما
يتعلق بماذا؟ بالالفاظ التي دلت عليها الشريعة كالطهارة والصلاة او العرف - [00:59:26](#)

الى اخره. نعم. فمتى حلف لا اكلت هذا الرطب او هذا العنب يعني الرطب نص ماء لا اكلت هذا الرطب وصار دبسا او خلا او ناطقا. او
تمرا ايضا. لان الرطب يعقبه التمر. هل يتغير الحكم؟ ما معنى ناقصة - [00:59:47](#)

الناطق نوع من الحلوى. يعني كانت تصنع في القديم ما ادري الان تغير ربما اسمها. ولكنها الحلوى التي تسيل هذا الناطف. يعني صنع
من ذلك اما من الزبيب او من التمر حلوى - [01:00:11](#)

قال او لا اكلت هذا الحمل فصار كبشا. او لأكلت هذا الحمل الخروف الصغير. ثم كبر وصار كبش نعم. او لا اكلت هذا البر اكلت هذا البر.
يعني سواء كان مثلا طبخ او كان خبزا. فصار دقيق - [01:00:30](#)

ثقل او خبزا اذا قصده هذا البر الذي هو الحب فصار دقيقا او خبزا او هريسة كلها اللي يسمع من البر نعم او ما تولد من المحلوف عليه
فاكله ابنه او ما تولد من المحلوف عليه فاكل منه يعني مما يستخرج منه. حنف - [01:00:49](#)

قال رحمه الله لانه ما خرج عن اصله لانه لو قلت الدقيق مرده ماذا الى القمح. ولو قلت الهريسة فكذلك ايضا. ولو قلت الخبز فهو مأخوذ من ماذا؟ من القمح - [01:01:12](#)

وهكذا قال وان حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا. اه يعني حلف لا كلمت هذا الصبي والصديقة موريانمو ويكبر حتى يصير يافعا فشابا فشيخا وهل يستمر ذلك؟ قالوا نعم - [01:01:26](#)

فكلمه اولاد الدار لان هذا الشخص لم يتغير ذاته. ولكن تغيرت صفاته بمعنى شاب واقامه قال رجلا كبيرا لكن هو فلان نفسه. نعم او لا دخلت هذه الدار وصارت فضاء او هذي كلها سيأتي في النهاية يقول ليحنت فيها لو. فصارت فضاء او مسجدا او حماما فدخلها. يعني قال - [01:01:45](#)

لا ادخل هذه الدار. فصارت الدار ماذا مسجدا يقدم المسجد لان الله تعالى سمى المساجد بيوت في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له بالغدو والعصا ويسمى ايضا الحمام بيتا. نعم - [01:02:14](#)

قال اولى لبست هذا الرداء فلبسه قميصا. يعني خيط الردى وصار ثوبا. او سروالا نعم او سراويل او اعتم به او اخذه واعتم به وضعه عمامة على رأسه صلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم في جملة من الاسئلة متنوعة - [01:02:36](#)

اول هذه الاسئلة السائل يقول رجل جامع زوجته بعد ان طهرت يعني قصده بعد ان انقطع عنها الحيض ما يقع ما يقطع عنها الدم ولكنها لم تغتسل فما الذي يجب عليه؟ اولا لا ينبغي حقيقة للزوج - [01:02:58](#)

اذا طهرت زوجته يعني انقطع دمها هي لا تسمى حقيقة قد طهرت وانما انقطع عنها الحيض ليس له ان يطأ حتى تغتسل الله سبحانه وتعالى هو يسألونك عن المحيض يقول ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوا - [01:03:19](#)

وهن حتى يطهرن يعني حتى ينقطع الدم فاذا طهرنا فاتوهن من حيث امركم الله. لكن هل عليه شيء؟ ليس عليه شيء ولكن عليه ان يتوب والا على ذلك لانه وطبها وهي غير طاهرة - [01:03:41](#)

يقول ايضا السؤال الثاني في نفس الورقة عندي قطعة ارض اريد بيعها بعد فترة من الزمن. وبعد بيعها سيشتري بها منزلا للشهوة للتجارة فهل في هذه الارض زكاة ام لا استفتي قلبك؟ هل انت اردت في هذه الارض؟ عرضتها للتجارة ان كان كذلك فعليك -

[01:04:00](#)

ان تزكيها وان كنت فقط تركتها لفترة وربما انك ستبيعها اذا احتجت الى ذلك في وقت محدد والعالم ليس في نيتك ان تبيع فليس فيها شيء يقول الاخ هنا انا عندما اقرأ القرآن - [01:04:20](#)

تصاب في صداع في صداع في الرأس وكأنني ممسوس او يقول ممسوس كأنني ممسوس بالجن ان او ماذا عين او الى غير ذلك اول شيء الله تعالى يقول واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين يتولون - [01:04:40](#)

والذين هم به مشركون. فانت اذا استعذت باذن الله تعالى من الشيطان لا يقربك احد ولكن عليك ان تتجنب الوسوس وقد يكون الانسان ايضا يصاب بالصداع ربما تقرأ وانت ترفع صوتك ربما مثلا يكون عندك امرا صحيا - [01:05:09](#)

لماذا تراجع فيه طبيب؟ لكن القرآن فيه طمأنينة للنفس وراحة للبال وسكينة للقلب. فلا يحصل انه شيء من ذلك. فالانسان الذي يتفاعل مع القرآن وايضا يتدبره دائما تجد انه يعيش في سعادة في طمأنينة - [01:05:33](#)

قيل في راحة هذا هو الاصل في القرآن وقد يكون الانسان عظم به مس وانت اعلم بحالك فعليك ان تستشفي بالقرآن نفسه سائل يسأل يقول يريد ان اقتني كتاب كتابا في القواعد الفقهية ولكنني جديد في طلب العلم. فما - [01:05:53](#)

الكتاب الذي ننصحوننا به. ليس هناك حقيقة كتاب معين. هناك عدة كتب وما اكثرها وغالبها تعرف بكتب الاشكاه والنظايا مثلا كتاب السبكي وابن الوكيل والسيوطي وابن لجين. وهناك تعرف بكتب القواعد ككتاب ابن رجب - [01:06:17](#)

وكل كتاب له منهج ولا يغني بعضها على بعض يعني لا يمكن ان اقول لك خذ كتاب الاشباح والنظائر للسيوطي لان السيوطي جاء متأخرا بعد الذين سبقوه الوكيل وكذلك ايضا ابن السبكي وغيرهم من اخرين جاء متأخرا فحوى او اقول لك ابن لجيم هو -

[01:06:40](#)

بالسيوف تماما ولكنه حاول ان يذكر الفروع على مذهب ابي حنيفة فقط. هذه كلها حقيقة فيها مزايا هذه الكتب بالقواعد الكبرى الخمس فان اردت فقط ان تقرأ القواعد الكبرى الخمس الامور من مقاصدها اليقين لا يزول بالشك المشقة تجلب التيسير - [01:07:04](#) قيل الضرر ميزان العادة محكمة فحينئذ نقول لك يكفيك الكتاب السيوطي. اما اذا اردت ان تحلق في كتب القواعد الفقهية تتعرف عليها وتتعرف على الاسلوب غير كتاب ابن رجب له مزايا وما ركز على القواعد الكبرى ولكنه كما قيل عنه - [01:07:28](#) انه من عجائب الدهر. وهناك من يقول هو في الواقع تجده في الغالب كتاب فروع ليس كتاب قواعد وهذا للجهل الذين بذلك لانهم ما ادركوا كالذين يذمون مثلاً كتاب بداية المجتهد يقولون كتابة كتاب بداية المجتهد فيه وفيه لانه ربما - [01:07:48](#) واغلق عليهم او ربما انهم ما ادركوا منهج المؤلف. وفرق ايها الاخوة بين ان اتكلم عن عمل وبين ان اتكلم عن مؤلف اذا جيت مثلاً لبداية المجتهد لا اذمه لان مؤلف ابن رشد وحصلت منه اخطأ واللّه اعلم بمنفى اليه وغادر هذه الحياة الدنيا لا الانسان - [01:08:08](#) ينبغي ان يكون منصفاً. انا ذكرت لكم باننا ان شاء الله قد نختار جملة من القواعد وان شاء الله سنبين لكم كل شيء لذلك بعد ان نفرغ من هذا الكتاب ان كنا وياكم ان شاء الله من الاحياء. وهو ماذا قريب - [01:08:28](#) يقول الاخ من هو الحالف؟ ومن هو المستحلف الحالف الذي يقسم على اليمين والمستحلف الذي يقول له احلف لي. يطلب منه اليمين هذا هو الحالف الذي يحلف بالله. الذي تصدر منه اليمين والمستحلف ماذا الذي يطلب اليمين - [01:08:46](#) مستحلف هو نفسه الحالف ولكن تطلب منه اليمين يقول الاخ اذا ذهب الرجل الى مكة في اشهر الحج ولم يعتمر وبقي في مكة الى ايام الحج واحرم من مكة فهل علي؟ لا هذا يكون مفرداً. يكون مفرداً - [01:09:11](#) سيأتي سؤال اخر في الحج يقول الاخ من قال علي الطلاق لا احضر عندك ثم حضر ما يكون ماذا يكون عليه؟ هل يكون طلاقاً هذه يرجع الى نيته والمسألة فيها تفصيل. ماذا يقصد بذلك؟ والظاهر انه طلاق واضح لانه تلفظ به - [01:09:39](#) يقول الاخ ما حكم ما حكم تعليق الايات القرآنية على الجدران على شكل ماذا بروي او غير ذلك لا يعني لا ارى حق حقيقة لا اعرف ما يمنع من ذلك لان تعليقه تعظيم لها. فان تعلق اية الكرسي او غيرها. لكن الممنوع هو - [01:10:07](#) بذل ذلك واهانتة والذي لا ينبغي اما رفع ذلك فنعم لكن هل فيه نص تسألني لا اعرف ذلك يقول الاخ هل لرفع السبابة اثناء الجلسة بين السجدين العصر؟ او لا؟ من العلماء من لا يرى ذلك اصلاً. وقد وردت في ذلك - [01:10:31](#) بعض الآثار وهي محل خلاف. لكن المعروف ان الانسان يرفع يديه ماذا في التشهد الاول يعني يرفع سبافته والعلماء ايضاً مختلفون. هل يرفعها عندما يمر بذكر الشهادة؟ او انه دائماً يشير - [01:10:51](#) هكذا او يقف كذا كما جاء في حديث وائل ابن الحجر الذي مر بنا قبل قليل وان عدوه اراد ان يؤخذه فاقسم بالله سويد بن الحنظلة يقول الاخ هذا سؤال طويل ما هي اشهر الحج؟ اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على مذهب - [01:11:11](#) قابلة او تسع وليلة العاشر على مذهب الشافعية الاول على مذهب الحنابلة والحنفية او يشمل ايضاً هي شوال وذو القعدة وذو الحجة على مذهب مالك وهو اقربها لانه في الحقيقة هناك مناسك تؤدي بعد - [01:11:34](#) اليوم العاشق. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:11:54](#)